حتى يبين لمن والا ولد امه باب اذا
قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين
لمن ذلك • حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا
ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله توفيت
وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به عنها
قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة
عليها باب اذا تصدق او اوقف بعض
ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز • حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله
ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني امسك سهمي الذي بخيبر باب
قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه • حدثنا محمد بن
الفضل ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا

بن عمرون

ابن سلام

عنها

انظر الملحقة

باب من تصدق الى وكيله

عز وجل

قال ابو

يزعمون ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت
ولكنها مما تهاون الناس بها وال يرث وذاك
الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف
يقول لا املك لك ان اعطيك باب
ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا عنه
وقضاء النذور عن الميت • حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
قال نعم تصدق عنها • حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي
الله استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها
باب الاشهاد في الوقف والصدقة
حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى
ابن عباس يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة
رضي الله عنهم اخا بني ساعدة توفيت امه وهو
غائب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها

وذلك

فذلك

نجاءة

توفي

ابن عروة

عنهما

Copyright © King Saud University